

من يادق ولا يعقد قوله في الحافة حتى تظهر امارات الشهوة لانه  
 قد يقصد انكاف ما له والمواهب له هذا الاب وان علاخ السلطات  
 ان باغ سفيها والافا سلطان فقط **فلورا** علي وهو استلصح النكاح  
**عمر مثل** اي بقدره **من الحميم** ولما الرابيد وقال ابن الصباغ  
 الغيا من الحما الحميم وثبت مهر مثل اي في الذمة وارد بالمقاس  
 عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسما في الصدق وبقي  
 بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقتصر لانه على الزايد خلاف  
 العرف **ولو نكح غير من عيها له** وليه لم يصح النكاح لانه  
**الاذن وان يمين له** تدرك الالف لامرأة **نكح بالاقدم منه ومن**  
**مهر مثل** فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح  
 بالمسمى او الترخيم صح بمهر مثلها ولما الرابيد او نكحها بالالف  
 من الالف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها ولا صح بمهر مثل  
 او باقلا من الالف والالف مهر مثلها او اقل فبا لمسمى او اكثر  
 فمهر مثل ان نكح بالقرض والافبا سمي ولو نكح الالف فلان  
 بالالف وهو مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح  
 بالمسمى او باكثر منه لفا الرابيد في الاولوي وبطل النكاح في  
 الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل **او اطلق** فقال تزوج  
**نكح** مهر مثل **لا يقفه** به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح  
 بالمسمى او باكثر لفا الرابيد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها  
 ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الشراي لانها  
 الحاصلة فيه والاذن فيه للسفيه لا يعقده جواز الترخيم

منه ولو زاد من  
 لا الولي والحال  
 اذن له في نكاح  
 اذع

ولو

ولو قال له النكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع الحجب بالكلمة  
 ولو كان مطلقا سره اصة فان نكح بها ابدلت **ولو نكح بل اذنت**  
**لم يصح** يفرق بينهما فان **واضي فلا شئ** عليه ظاهر **الشبهة** تخارة  
 وان لم تعلم سخره المقتضى بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن  
 وبالرشيعة غيرهما فيلزم فيها مهر مثلها كما نص عليه الشافعي في الاولوي  
 واتفق به العوفي في الثانية في السفيهية ومثلها الصغيرة والحرة  
 والعقيد ان من زاد في امانه بدل بعد رشفه ولم يحج عليه الحاكم  
 فنصرته نافذ وقد يقال ياتي فيه حنيفة ما مر في سلب ولايته  
**والعبد نكح باذن سيده** ولو اذنت لانه مجزوء مطلقا كانت  
 الاذن او عقيد ابادة او تبليغ او بطله او نحو ذلك **بحسبه**  
 اي بحسبه اذنه فلا يعقل عما اذن له قيمه فيه مراعاة حقه  
 فان عدل منه لم يصح النكاح بغيره ولو قدر له مهر افراد عليه  
 او اطلق فزاد على مهر المثل فالرابيد في ذمته يطالب به اذا عتق  
 كما سياتي ولو نكح امرأة باذن زوجها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد  
**ولا يحره عليه سيده** ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق  
 فلا يملك اثباته **كعكسه** اي كما لا يجبر العبد سيده علي تزويجه  
 فلا يلزمه طاهره فيه من تشويش مقاصد الملك ونوايه **وله**  
**احسان منه** علي نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة  
 او مخونة لان النكاح برئ عاين منافع المصنع وهي مملوكة له  
 ولهذا فانفت العبد كان لا يزوجها بغير كفو نكح او غيره  
 الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق

نكح فان تزويجها  
 قد يرد عليه ان  
 اي نكحها الرشيعة  
 اذع